

07 فيفري 2025

ص-08-2024-30101-1010000

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 مارس 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين شركة التابعة لشركة من الحصول على شهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفقرة عدد 2.9.5 من اتفاقية التطوير المبرمة بين الدولة التونسية وشركة بتاريخ 15 جوان 2010 فإن شركة لا تخضع للضريبة على الشركات لمدة عشر سنوات بداية من تاريخ تشغيل المشروع، وبالتالي فإن المبالغ المدفوعة لفائدتها لا تخضع للخصم من المورد خلال الفترة المذكورة وذلك في حدود غرضها الإجتماعي.

وعلى هذا الأساس أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين إليه بالنظر للحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد. هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الشركة خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
نور السلام قربة

بالنيابة

Adresse

25 Avenue Khrouedjous Bchou 1073 Tunis
25 شارع خرويدج بوشا 1073 تونس

Tel

71 908 029 (216) -

Fax

71 908 048 (216) -

Site

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr

www.mps.fr